

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الحطام ويعرض القصص ليقضي حوائج أصحابها ويجب تقديم سابق كسبقة المباح وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة ويتجه وكذا يجب تقديم سابق الى نحو مستحم كمعصرة ومدبغة ورحى وبيت خلاء وأشباه ذلك فلا يجوز تقديم غير صاحب النوبة عليه وهو متجه ولا يقدم سابق في أكثر من حكومة لئلا يستوعب المجلس فيضر غيره وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه ويقرع بينهم إن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا في التقديم لأنه لا مرجح غيرها ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا اليه في لحظة أي ملاحظته ولفظه أي كلامه لهما ومجلسه ودخول عليه إلا اذا سلم أحدهما فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فورا وإلا المسلم إذا ترافع اليه مع الكافر فيقدم المسلم عليه أي القاضي دخولا ويرفع في الجلوس لحرمة الاسلام قال تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمرو بن أبي شبة في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقصده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر وفي رواية فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر فربما لم يفهم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه وإن أذن أحد الخصمين للقاضي في رفع خصمه عليه